المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم / د
918

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط، في 10 سبتمبر 2023

الأمين العام للحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : **مشروع مرسوم رقم 2.23.811** بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية".

*_*_*

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع المرسوم المشار إليه في الموضوع أعلاه، تمهيدا لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

الأمين العام للحكومة
محمد حجوي

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
Le Ministre Délégué

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزير المنتدب

مذكرة تقديم

تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الهادفة إلى اتخاذ التدابير العاجلة لفائدة الساكنة والمناطق المتضررة من الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية، يقترح إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية".

وسيخصص هذا الحساب، الذي سيمكن من تلقي المساهمات التطوعية التضامنية للهيآت الخاصة والعمومية و المواطنين، بشكل أساسي لتحمل العمليات التالية :

- النفقات المتعلقة بالبرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل وتقديم الدعم لإعادة بناء المنازل المدمرة على مستوى المناطق المتضررة؛
- النفقات المتعلقة بالتكفل بالأشخاص في وضعية صعبة، خصوصا اليتامى والأشخاص في وضعية هشة؛
- النفقات المتعلقة بالتكفل الفوري بكافة الأشخاص بدون مأوى جراء الزلزال، لاسيما في ما يرتبط بالإيواء والتغذية وكافة الاحتياجات الأساسية؛
- النفقات المتعلقة بتشجيع الفاعلين الاقتصاديين بهدف الاستئناف الفوري للأنشطة على مستوى المناطق المعنية؛
- النفقات المتعلقة بتشكيل احتياطات ومخزون للحاجيات الأولية على مستوى كل جهة من المملكة من أجل مواجهة كل أشكال الكوارث؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بتدبير آثار هذا الزلزال.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية
فوزي لقجع

الوزير المنتدب

رئيس الحكومة،

بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله؛

وعلى المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى المادة 28 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)؛

وعلى المادة 25 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه؛

ونظرا للطابع الاستعجالي والضرورة الملحة وغير المتوقعة؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من صفر 1445 (10 شتنبر 2023).

وقعه بالعطف
الوزير
المنتدب لدى
وزيرة
الاقتصاد
والمالية،
المكلف
بالميزانية

فوزي لقجع

رســـم ما يـلـي:

المادة الأولى

I- من أجل التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير الأثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية، يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية"، وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

-المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

-مساهمات الجماعات الترابية؛

-مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية؛
-مساهمات القطاع الخاص؛
-مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
-المبالغ المرجعة من النفقات المقيدة في الحساب؛
-الهبات والوصايا؛
-الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

-النفقات المتعلقة بالبرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل وتقديم الدعم لإعادة بناء المنازل المدمرة على مستوى المناطق المتضررة؛
-النفقات المتعلقة بالتكفل بالأشخاص في وضعية صعبة، خصوصا اليتامى والأشخاص في وضعية هشة؛
-النفقات المتعلقة بالتكفل الفوري بكافة الأشخاص بدون مأوى جراء الزلزال، لاسيما في ما يرتبط بالإيواء والتغذية وكافة الاحتياجات الأساسية؛
-النفقات المتعلقة بتشجيع الفاعلين الاقتصاديين بهدف الاستئناف الفوري للأنشطة على مستوى المناطق المعنية؛
-النفقات المتعلقة بتشكيل احتياطات ومخزون للحاجيات الأولية على مستوى كل جهة من المملكة من أجل مواجهة كل أشكال الكوارث؛
-المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية أو الخاصة؛
-المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية؛
-المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة؛
-المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق؛
-النفقات المختلفة.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط، بتاريخ .

رئيس الحكومة